|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11للوثيقة 47-A |
|  | 27 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) |
| مشـروع القـرار الجديـد [RCC-2]  |
| دراسات بشأن مكافحة المنتجات الزائفة بما فيهاأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة مشروع قرار جديداً بخصوص دراسات بشأن مكافحة المنتجات الزائفة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. | **ملخص**: |

مقدمة

في ظل ظروف تتسم بالنمو السريع في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتزايد أهمية القضايا المتعلقة ببيع الأجهزة الزائفة ونشرها بالنسبة إلى المشغلين والمنظمين والمستعملين النهائيين في شتى أنحاء العالم. ويمكن أن يترتب عن استعمال الأجهزة الزائفة آثار سلبية على شبكات الاتصالات بتقويض استقرارها وعلى المستعملين بالنسبة إلى الأضرار الواقعة على صحتهم.

ومن المهم في هذا الصدد وضع التدابير ذات الصلة لتحديد المنتجات الزائفة واستحداث الوسائل اللازمة لمكافحتها من خلال تطبيق أساليب للتعرف العالمي على هوية المنتجات الأصلية باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الواعدة التي تضمن درجة عالية من الأمن.

المقترح

يقترح اعتماد قرار جديد للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بخصوص دراسات بشأن مكافحة المنتجات الزائفة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو الوارد في النص التالي.

ADD RCC/47A11/1

مشـروع القـرار الجديـد [RCC-2]

دراسات بشأن مكافحة المنتجات الزائفة بما فيها
أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكِّر

 *أ )* بالقرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014) لـمؤتمر المندوبين المفوضين (PP)، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها؛

*ب)* بالقرار 177 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لـمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ج)* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لـمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*د )* بالقرار 188 (المراجَع في بوسان، 2014) لـمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ه )* بالقرار 72 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، حول مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*و )* بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

*ز )* بالقرار 47 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الات‍حاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الات‍حاد؛

*ح )* بالقرار 62 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، حول مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*ط)* بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها،

وإذ تعترف

*أ )* بالمشكلة المتفاقمة المتعلقة ببيع وتوزيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة في السوق وتداعياتها السلبية بالنسبة إلى المستعملين والحكومات والقطاع الخاص؛

*ب)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تؤثر بالسلب على الأمن وجودة الخدمة بالنسبة إلى المستعملين؛

*ج)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة تتضمن غالباً مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* بأن بعض البلدان اعتمدت إجراءات لزيادة الوعي بهذه القضية وطبقت حلولاً ناجحة للحد من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، وأن البلدان النامية والمتقدمة، على السواء، يمكن أن تستفيد من التعلم من هذه التجارب؛

*ه‍ )* بأن التوصية ITU‑T X.1255، التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية (DoA)، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية؛

*و )* بأن الغرض من الاتفاق الإطاري العام بين الاتحاد ومؤسسة DONA هو إنشاء منصة مستقرة لتطوير المعمارية DoA ونشرها لأغراض مكافحة المنتجات والأجهزة الزائفة؛

*ز )* بأن بعض التدابير التي تبنتها البلدان يقوم على معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل هوية المعدات المتنقلة الدولية (IMEI)، للحد من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتقليل من انتشارها؛

*ح )* بأن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

*ط)* بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة الأجهزة الزائفة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

*ي)* بأن برامج الات‍حاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

*ك)* بأن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والاعتمادية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الات‍حاد،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل بوجه عام لعمليات المطابقة وللشروط التنظيمية الوطنية المطبقة في أي بلد أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التفعيل على شبكات الاتصالات في هذا البلد؛

*ب)* أن للات‍حاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المت‍رتبة على الأجهزة الزائفة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً؛

*ج)* أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل؛

*د )* استنتاجات مؤتمر الاتحاد بشأن "مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمخالفة للمعايير" (جنيف، سويسرا، 18-17 نوفمبر 2014)؛

*ه )* الاستنتاجات الواردة في التقرير التقني لقطاع تقييس الاتصالات بشأن "معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة" الذي ووفق عليه في اجتماع لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في جنيف في الفترة 11-2 ديسمبر 2015،

وإذ تدرك

*أ )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة وتداولها دولياً وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ب)* الأعمال والدراسات الجارية في لجان دراسات الات‍حاد، ولا سيما لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات التي تهتم بدراسة المنهجيات وحالات الاستعمال الخاصة بمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمخالفة للمعايير، والأنشطة ذات الصلة في المنتديات الأخرى ذات الصلة؛

*ج)* أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة للأجهزة يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

*د )* أن التعاون متواصل مع منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون مع مكتبي الاتصالات الراديوية (BR) وتنمية الاتصالات (BDT) لمواصلة إجراء الأنشطة الاستكشافية الضرورية في كل منطقة من أجل تحديد المشكلات الرئيسية وترتيب أولوياتها وتحديد وسائل مكافحة المنتجات الزائفة، بما في ذلك استخدام أنظمة تقييم المطابقة؛

2 باستخدام الآليات والتكنولوجيات التي قام بتقييسها الاتحاد ومنظمات التقييس الأخرى إلى جانب الاتفاق الإطاري الموقع بين الاتحاد ومؤسسة DONA، لتنفيذ مشروع تجريبي بشأن تحديد نظام عالمي [نموذج أساسي] لمكافحة المنتجات الزائفة باستخدام مختلف أنواع معرفات هوية المنتجات التي يمكن استخدامها في قطاعات مختلفة وليست حكراً على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بالتعاون مع المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وغيرها) بغية مشاركتها في المشروع التجريبي بشأن مكافحة المنتجات الزائفة؛

4 بمساعدة جميع أعضاء الاتحاد، مع أخذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة في الاعتبار، على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة لأغراض مكافحة المنتجات الزائفة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع معايير الاتصالات ذات الصلة بهذه الأمور؛

5 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية حسبما يكون ملائماً؛

6 برفع نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية الأخرى

1 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في مكافحة المنتجات الزائفة، بما في ذلك مجالات تطبيقها ومستوى أمنها فيما يتعلق بتقليدها/استنساخها؛

2 بوضع آليات، حسب الاقتضاء، لتحديد المنتجات ومعرفات الهوية الفريدة التي تقاوم التقليد وتلبي متطلبات السرية/الأمن، وذلك بإشراك منظمات التقييس ذات الصلة؛

3 باستحداث مسائل ترتبط بتنفيذ المشروع التجريبي بشأن مكافحة المنتجات الزائفة المشار إليها في الفقرة 2 من *تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه؛

4 بوضع قائمة بالتكنولوجيات/المنتجات التي يمكن لاختبار مدى امتثالها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أن يساعد في جهود مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

5 استنباط طرائق لتقييم معرفات الهوية المستخدمة لأغراض مكافحة المنتجات الزائفة والتحقق منها،

تدعو المجلس

إلى النظر في تقرير المدير بشأن تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة المنتجات الزائفة في بلدانهم/أقاليمهم؛

4 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

5 إلى تشجيع المشاركة في برامج الصناعة الرامية إلى مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

تدعو جميع أعضاء الاتحاد

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الات‍حاد المتصلة بمكافحة المنتجات الزائفة من خلال تقديم المساهمات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع واكتشاف التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أيضاً إلى

أن تضع في اعتبارها الأطر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى المتعلقة بالمعدات التي تؤثر بالسلب على جودة البنى التحتية لاتصالاتها وخدماتها خاصة الاعتراف بشواغل البلدان النامية بالنسبة إلى المعدات الزائفة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)